في هذا فساد الوضع بمعنى انه رتب على العلة نقيض ما تقتضيه بل بمعنى ان فيه حمل المقيد على المطلق وهذا
ما لم ينقل به احد وانما وقع الخلاف في حمل المطلق على المقيد نعم ذكر بعضهم ان فساد الوضع نوعان
احدهما كون القياس على خلاف مقتضى الادلة من الكتاب والسنة والاجماع وثانيهما كون الوصف مشعرا
بخلاف الحكم الذي ربط به كما يذكر وصف يشعر بالتغليظ في موضع التخفيف وبالعكس ولا خفاء
في ان المثالين المذكورين من النوع الاول **قوله** المطعوم شيء ذو خطر اذ يتعلق به قوام النفس وبقاء
الشخص كالنكاح يتعلق به بقاء النوع ولا شك ان الخطر بمعنى كثرة الاحتياج اليه يلائم الاطلاق والتوسعة
انسب منه بالتحريم والتضييق ولهذا كان طريق الوصول الى الماء والهواء ايسر لكون الحاجة اليهما
اكثر فيكون ترتب اشتراط التقابض في ملك المطعوم على كونه ذا خطر فساد الوضع لانه نقيض
ما يقتضيه من التوسعة والتيسير **قوله** الوضوء والتيمم طهارتان نقل عن الشافعي في اشتراط
النية في الوضوء ان الوضوء والتيمم طهارتان للصلوة فكيف افترقا ولما كان مراده ان اصحابنا
باتفاق الافتراق وجوب استوائهما في اشتراط النية صرح به المصنف ونقض بتطهير البدن والثوب
عن النجاسة الحقيقية فانه لا يشترط فيه النية فلا بد في التفصي عن النقض من ان يقال المراد انهما
تطهير حكمي اي تعبدي غير معقول لان معنى التطهير ازالة النجاسة وليس على اعضاء المتوضي
نجاسة تزال ولهذا لا ينجس الماء بملاقاتها وانما عليها امر مقدر اعتبره الشارع مانعا لصحة الصلوة
عند عدم العذر فحكم بان الوضوء تعبد فيشترط النية تحقيقا لمعنى التعبد بخلاف تطهير الخبث
فانه حقيقي لما فيه من ازالة النجس بالماء سواء نوى او لم ينو فيقول المعترض ان اريد ان نفس
التطهير اي رفع الحدث وازالة النجس الحكمي غير معقول فممنوع كيف والماء مطهر بطبعه كالنار
مزيل وقد خلق آلة للتطهير في اصل الخلقة فيحصل به ازالة النجاسة حقيقية كانت او حكمية نوى
او لم ينو بخلاف التراب فانه في نفسه ملوث فلا يصير مطهرا الا بالقصد والنية وان اريد ان
الوضوء تطهير حكمي بمعنى ان ازالة النجاسة حكمية حكم بها الشرع في حق جواز الصلوة بمعنى
انها منزلة كالنجاسة الحقيقية فمسلم لكنه لا يوجب اشتراط النية في رفعها وازالتها بالماء
الذي خلق طهورا فانه امر معقول ولما كان لهم في اشتراط النية طريقة اخرى وهي ان الوضوء
قربة اي فعل فيه من تعظيم الرب بامتثال الامر ومن استحقاق الثواب بدلالة قوله عليه السلام
الوضوء على الوضوء نور على نور وكل قربة فهي مفتقرة الى النية تحقيقا لمعنى الاخلاص وقصد
التقرب الى الله وتمييز العبادة من العادة اشار الى الجواب بانه ان اريد ان كل وضوء قربة فممنوع
فان من الوضوء ما هو مفتاح للصلوة فقط بمنزلة غسل البدن من الجنب وان اريد البعض
فلا نزاع في انه يحتاج الى النية فان الوضوء لا يصير قربة بدون النية لكن صحة الصلوة لا
تتوقف

خلافه صح

المطعوم

لا تتوقف على وضوء هو قربة بل على تطهير الاعضاء المخصوصة عن الحدث ليصير العبد به اهلا للقيام بين
يدي الرب **فان قيل** هو مامور بالغسل وهو فعل اختياري مسبوق بالقصد فلا يحصل بما
هو من غير قصد منه وانهم قولنا اذا اردت الدخول على الامير فتاهب معناه فتاهب له فيكون
معنى الاية اذا اردتم القيام الى الصلوة فتوضؤا لذلك **قلنا** لا كلام في ان الاتيان بالوضوء
المامور به لا يحصل بدون النية لكن صحة الصلوة لا تتوقف عليه لان الوضوء غير مقصود وانما
المقصود هو حصول الطهارة وهي تحصل بالمامور به وغيره لان الماء مطهر بالطبع بخلاف
التراب فلا يصير مطهرا الا بالشرط الذي ورد به الشرع وهو كونه للصلوة كذا في مبسوط
شيخ الاسلام وقال في الاسرار ان كثيرا من مشايخنا يظنون ان المامور به الوضوء بلا نية
بنية وذلك غلط لان المامور به عبادة والوضوء بغير النية ليس بعبادة فمتى لم تكن
مقصودة سقطت بحصول المقصود بدون العبادة كالسعي الى الجمعة فان المقصود هو التمكن من
الجمعة بالحصول في المسجد **فان قيل** فينبغي ان يشترط النية في مسح الراس لان التطهير بمجرد المسح
غير معقول اجيب بوجوه الاول ان الطهارة طهارة غسل فالحق الجزء بالكل والقليل بالكثير
وخص الراس ~~بذلك لما في غسله من الحرج~~ الثاني ان المسح خلف عن الغسل دفعا للحرج
فيعتبر فيه حكم الاصل وهو الاستغناء عن النية الثالث ان الاعضاء جعلت بمنزلة الاسالة في
ازالة الحدث وافادة الطهارة لما في الماء من القوة لكونه مطهرا طبعا وفي النجاسة من الضعف
لكونها حكمية بخلاف الخبث فانه نجاسة حقيقية عينية وخص الراس بذلك تيسيرا ودفعا
للحرج **فان قيل** هب ان تطهير النجاسة الحكمية بالماء معقول لكنه لا يفيد استغناء الوضوء عن النية لان
الوضوء عبارة عن غسل الاعضاء الثلاثة مع مسح الراس وهذا هو المراد بغسل الاعضاء الاربعة
على طريق التغليب وهذا غير معقول لان المتصف بالنجاسة الحكمية اعني الحدث جميع البدن بحكم
الشرع فازالتها بالتطهير انما يكون بغسل بعض الاعضاء الذي هو اقل البدن خصوصا الذي هو غير ما
خرج عنه النجاسة الحقيقية الموثرة في ثبوت النجاسة الحكمية ليس بمعقول فيجب ان لا يحصل
بدون النية كالتيمم اجيب بانا لا نسلم ان الاقتصار على الاعضاء الاربعة غير معقول فان دفع
الحرج باسقاط باقي الاعضاء في الحدث الذي يغلب تكرره ويكثر وقوعه والاكتفاء
بالاعضاء التي هي بمنزلة حدود الاعضاء وزواياها طولا وعرضا وبمنزلة اصولها وامهاتها
لكونها مجمع الحواس ومظهر الافعال مع انها مظنة ملاقاة النجس مما يحكم بسهولة الغسل امر معقول
الشان معقول لان الاذهان تستغني عن النية وخرج بالمعتاد عما يوجب الغسل كالمني والحيض
فانه قليل الوقوع فلا حرج في غسل جميع البدن على ما هو الاصل لانه ينتفي بالمعنى **قوله** اعلم

لانغسال

يمكن ان يجاب عنه بان الاختيارية تقتضي المسبوقية بقصد نفس الفعل لا بقصد التوصل به الى غيره وفيه النزاع ح

يمكن ان يقال التاهب للدخول انما يقتضي وجود المصحح لا النية عند التاهب حتى لو كان التاهب حاصلا قبل الاركان كافيا ولكن لم فيما يقصد لذاته لا فيما لغيره ح

لكن العبادة صح

اشار الى ان ما وقع في الهداية والكافي من ان الاقتصار على الاعضاء الاربعة غير معقول غير معتبر ح

Copyright King Saud University